جامعة كربلاء
كلية العلوم الإسلامية
دراسات اسلامية معاصرة / العدد 43 / آذار 2025

مصادر التشريع عند الإمامية

Sources of legislation according to the Imamis

نور فاضل مرزة الجبوري
Noor Fadel Marza Al-Jubouri
أ.م.د عمار محمد حسين الأنصاري
Asst.Prof. Dr. Ammar Muhammad Hussain Al-Ansari

جامعة كربلاء/ كلية العلوم الإسلامية
University of Karbala / College of Islamic Sciences

الكلمات المفتاحية: مصادر، التشريع، الإمامية، الأدلة الأولية، الأدلة الفقاهتية.

Keywords: sources, legislation, Imamate, primary evidence, jurisprudence evidence.

الملخص:

يُعد الفقه من أجل وأفضل العلوم لكونه يهتم بتوضيح تكليف المكلف، إذ تقع مهمة استنباط الأحكام الشرعية الفقهية على عاتق الفقيه المجتهد الجامع للشرائط، ويأتي دوره في استقراء الأدلة تباعاً واستنباط الأحكام منها، بحسب الموضوع الذي يتناوله بالبحث والدراسة.

فإذا عثر على الدليل من الكتاب يكتفي به وقد يورد بقية الأدلة من باب التعضيد، أما في حال غياب الدليل من النص فيتدرج ببقية الأدلة لكي يتوصل لبيان الحكم الشرعي، وفي حال غياب الأدلة الأولية والتي هي (الكتاب والسنة والإجماع والعقل) فيلجأ الفقيه الإمامي إلى الأدلة الفقاهتية وهي (الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير). وعلى أية حال فإن الفقه الإمامي يتميز بالمرونة والشمولية والسعة مع مقدرته على إيجاد حل لكل مشكل، وبيان الموقف الشرعي منها. وهذا أنما يدل على تميّز مكانة الفقه والفقيه الإمامي.

Abstract

Jurisprudence is considered for the best of sciences because it is concerned with clarifying the assignment of the taxpayer, and the task of deducing jurisprudential legal rulings falls on the shoulders of the diligent jurist who collects the conditions, and his role comes in extrapolating the evidence successively and deriving rulings from them, according to the topic that he deals with research and study If the evidence is found from the book, it is sufficient and he may include the rest of the evidence as a matter of consolidation, but in the absence of evidence from the text, he is included in the rest of the evidence in order to reach a clarification of the legal ruling. Secondary (Al-Istihab, innocence, precaution, and choice). In any case, the Imami jurisprudence is characterized by flexibility, comprehensiveness, and breadth, with its ability to find a solution to every problem, and to clarify the legal position on it. This indicates the distinguished position of jurisprudence and the Imami jurist.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة وأفضل التسليم على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد

عُرّف الفقه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية وتحديد وظيفة المكلف العملية عن أدلتها التفصيلية المتمثلة بالقرآن والسنّة والإجماع والعقل، ويعد من أجل وأفضل العلوم.

كما يطلق على المصادر التي تستنبط منها الأحكام الفقهية عنوان مصادر التشريع الإسلامي وأدلة الأحكام الفقهية، وهي عند مشهور الإمامية أربعة، ولا شك أن الفقيه الإمامي يستند في استنباط أحكامه إلى هذه الأدلة وهي بدورها تنقسم إلى أدلة أولية وأخرى ثانوية، ومن خلال البحث تم التطرق لمجمل هذه الأدلة. لذلك اقتضى البحث مقدمة ومبحثين، حيث تضمن المبحث الأول الأدلة الأولية الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والعقل)، مع

تعريفها وحجيتها وبعض الأمثلة التوضيحية، أما المبحث الثاني فقد تضمن الأدلة الفقاهتية وهي أربعة أيضاً (الاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط)، ثم انتهى البحث بأهم النتائج وقائمة بالمصادر والمراجع.

مصادر التشريع لدى الإمامية

يعتمد الفقه الإمامي على عدة أدلة، يلجأ لها الفقيه لاستنباط الأحكام الشرعية، ويمكن تقسيمها إلى الأدلة الأولية الفقاهتية، وسوف نتطرق لذكرها تباعاً.

المبحث الأول: الأدلة الأولية

اولاً: القرآن الكريم

تُعد الإمامية من المتمسكين بالقرآن الكريم، ومنه يستنبطون أحكامهم وبه يردون على الشبهات، وهو لديهم المعجزة الكبرى، ومقياس للتمييز بين الحق والباطل وهو المصدر الأول للتشريع[1]، والدليل الأقوى المقدم على باقي الأدلة بما تضمنه من آيات وبما شرّعهُ للبشر، وأما بقية المصادر من سنة وإجماع وعقل فجميعها تنتهي إليه[2].

وقد عُرف القرآن الكريم بعدة تعريفات منها:

"الوحي الإلهي المنزل من الله تعالى على لسان نبيه الأكرم فيه تبيان كل شيء، لا يعتريه التبديل والتغيير والتحريف، وهذا الذي بين أيدينا نتلوه هو نفس القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وآله"[3]

وهو أيضاً "الكلام المعجز المنزل وحياً على النبي(صلى الله عليه واله) المكتوب في المصاحف المنقول عنه بالتواتر، المتعبد بتلاوته"[4]

حجية القرآن الكريم

المقصود بحجية القرآن الكريم دلالته على الحكم الشرعي وإثباته له[5]، وهو قطعي الحجة من ناحية الصدور لتواتره عند المسلمين جيلاً بعد جيل[6] ويستمد حجيتهُ من كونه كتاب الله تعالى خالق الخلق ومالك الملك، وبهذا يكتسب مشروعية الاستدلال به من صحة نسبته إلى الله عز وجل، وقد استدل العلماء على ثبوت صحة ونسبة ما بين أيدينا من كتاب الله بأمرين[7]:

الأول: ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، والثاني: ثبوت نسبته لله عز وجل بإعجازه وأسلوبه ومضامينه وتحديه لبلغاء عصره، وعدم قدرتهم على الإتيان بمثله وإخباره بالغيبيات. كما في **قوله تعالى: "قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا"**[8].

أما من ناحية الدلالة ففيه المحكم والمتشابه، والمحكم فيه ما هو قطعي الدلالة وما هو ظاهرها وتتوقف حجيته على القول بظواهر القرآن الكريم، وفيه أيضا ما هو ناسخ ومنسوخ وعام وخاص ومقيد ومطلق ومجمل ومبين وكل هذا يجعله قطعي الدلالة في بعض آياته[9]، ولا يخفى أن هناك خلافاً في الأخذ بظواهر القرآن والاحتجاج بها،

فقالت به الأصولية استناداً لكثير من الأدلة القرآنية والروائية مع سيرة العقلاء والمتشرعة[10]، وأنكرته الإخبارية، والقول المشهور هو اعتماد ظواهر الكتاب والسنة.

ثانياً: السنة الشريفة:

هي المصدر الثاني من مصادر المعرفة عند الإمامية[11]، و تشمل سنة النبي، وسنة الأئمة (عليهم السلام) ومن ابرز تعريفاتهم لها بأنها: (قول الحجةﷺأو فعله أو تقريره)[12].

وقد قُسمت السنَّة على أقسام عدة نظراً لحيثيات مختلفة، إذ قُسمت إلى السنة التشريعية، أي التي تخص الأحكام الشرعية، والسنة غير التشريعية التي تختص بشؤون المكلف الحياتية، كما وقد قُسمت بتقسيم ثانٍ من جهة الصدور على: سنة قولية، وفعلية، وتقريرية، أما من جهة نوع حكمها فقد قُسمت على: سنة بيانية، وسنة تأكيدية، وسنة تأسيسية[13].

والسنة ضرورة من ضرورات الدين بل إن النقاش في حجيتها وإنكارها يخالف الدين[14] والتي لولاها لتعطل العمل بالقرآن الكريم وكان من الصعب الوصول للأحكام الشرعية باعتبار أن هنالك جملة من الآيات التي تحتاج لشرح وتوضيح وبيان[15].

وقد وردت الكثير من الأدلة على حجيتها منها ما ورد في القران الكريم كقوله تعالى: "**مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا**"[16].

وقوله ايضاً: "**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**"[17]

وقوله عز وجل: "**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**"[18]

ودلالة هذه الآيات المباركة –وغيرها–واضحة على حجية السنة الشريفة. وتشمل السنة ما روي عن النبي الأكرم (صلى الله عليه واله)، والأئمة المعصومين (عليهم السلام) فهي حجة ايضاً شأنها شأن روايات الرسول (صلى الله عيه واله)، وسنّتهم من قول أو فعل أو تقرير هي امتداد لسنة جدهم صلوات الله عليه وعليهم، بحكم عصمتهم. فسنتهم حجة ودليل على الحكم الشرعي لأنهم منصوص على عصمتهم بل مقطوع بموافقة سنتهم للأحكام الشرعية استناداً على القطع بعصمتهم[19].

ومنه ما روي: "عَنِ الرَّيَّانِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: ((..قَالَ الرِّضاعليه السلام الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَالَ جَلَّ و عَزَّ: ﴿إِنَّما يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ و يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾، هُمُ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: إِنِّي مُخَلِّفٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وعِتْرَتِي أَهْلَ بَيْتِي، وَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ..))"[20].

إذ دلت الرواية على أن ترك الكتاب أو العترة الطاهرة، يُعد مخالفة، لأنهما حجة على البشر جميعاً، إذ يُتبع كل منهما من أجل كشف مراد المولى[21].

ويستدل ايضاً بما روي عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وغيره إذ قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "حديثي حديث أبي، وحديث أبي حديث جدي، وحديث جدي حديث الحسين، وحديث الحسين حديث

الحسن، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين عليه السلام وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وحديث رسول الله قول الله عز وجل"[22].

ومن الأمثلة على الاستدلال بالسنة ما ورد في مسألة عدم جواز نكاح المرأة على عمتها وخالتها، واستدلوا عليه بالأدلة القرآنية مضافا لما روي عن أهل البيت (عليهم السلام) "عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال: "ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمتها وخالتها، الا بإذن العمة والخالة"[23].

ثالثاً: الإجماع

هو الدليل الثالث لدى الإمامية، إذ قال البهائي– وهو يُبَيِّن أصول الاستدلال عند الإمامية–: "وهي عندنا أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل"[24].

وعُرف الإجماع عند فقهاء الإمامية بعدة تعريفات منها: (هو اتفاق من يعتبر قولهم في الفتاوى الشرعية على أمر من الأمور الدينية، قولاً كان أو فعلاً)[25] أو هو"اتفاق جماعة يكشف اتفاقهم عن رأي المعصوم"[26].

حجية الإجماع

يُعد الإجماع أحد مصادر التشريع الأربعة المعتمدة في عملية الاستنباط الفقهي، حيث اتفقوا على أنه حجة ولكن لا يُعد دليلاً مستقلاً مقابل القرآن والسنة، وإنما هو كاشف عن السنة، ولا يتم كشفه ما لم يدخل رأي المعصومعليه السلام بين أراء المجمعين؛ لأن المعصومعليه السلام سيد أمة محمد (صلى الله عليه واله) فإذا فرض اتفاقهم دخل الأمام فيهم[27]، وعليه فإن الإمام المعصوم(عليه السلام) القائم مقام النبي (صلى الله عليه واله) لو قال قولاً لم يوافقه عليه أحد من الناس لكان كافياً في الحجة والبرهان، لذا فإجماع الإمامية حجة لتضمنه قول المعصوم[28].

وقال السيد المرتضى: "...فكل جماعة كثرت أو قلَّت كان الإمام في جملة أقوالها، فإجماعها حجة"[29]. وعقّب الشيخ الطوسي على هذا بقوله: "إن الأمة لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وإن ما يجمع عليه لا يكون الا حجة، لأن عندنا لا يخلو عصر من الاعصار من إمام معصوم حافظ للشرع، يكون قوله حجة يجب الرجوع إليه، كما يجب الرجوع إلى قول الرسول (صلى الله عليه واله)، فمتى اجتمعت الأمة على قول فلا بد من كونها حجة لدخول الإمام المعصوم في جملتها"[30].

ونتيجةً لما سبق: فإن حجية الإجماع تتوقف على إحراز قول المعصوم ووجوده ضمن أقوال المجمعين بغض النظر عن عددهم، ولذلك فهو كاشف عن رأي المعصوم وليس دليلاً مستقلاً موازياً للقرآن والسنة.

واختلفوا في ما يدل على دخول المعصوم ضمن آراء المجمعين على طرق هي :

1–طريقة الحس: ويسمى الإجماع فيها بالإجماع الدخولي وتسمى الطريقة بـ(الطريقة التضمنية): وهي أن يعلم مدعي الإجماع بدخول الإمام ضمن المجمعين من دون أن يعرف بشخصه من بينهم[31]، وهي الطريقة التي أختارها جملة من العلماء المتقدمين والمتأخرين[32]، ويظهر إن هذه الطريقة تتحقق غالباً لمن كان موجوداً في عصر المعصومعليه السلام[33].

2-قاعدة اللطف: وهي الطريقة التي يستكشف من خلالها رأي المعصوم عقلاً عند اتفاق جملة من العلماء في عصره أو في عصور متأخرة، إذ تقتضي القاعدة بالإضافة لتنصيب الإمام وعصمته، إظهاره للحق في حال اتفاق المفتون اتفاقاً خاطئاً في مسألة ما، ويكون هذا الإظهار من قبل المعصوم إما بطريقة خفية أو ظهوره بنفسه أو ظهور من يبين الحق في المسألة[34] وهذه الطريقة هي التي اختارها الشيخ الطوسي ومن تبعه[35].

3- الحدس: وهي الطريقة التي تعتمد القطع بكون ما اتفق عليه فقهاء الإمامية وصل إليهم من سيدهم وإمامهم يداً بيد، فاتفاقهم هذا كان مستنداً إلى رأي المعصوم لا عن اختراع من تلقاء أنفسهم تبعاً لأهوائهم، ويتضح أنها الطريقة المعتمدة لأغلب المتأخرين[36].

4-طريقة التقرير: هي موافقة المعصوم على اتفاق الفقهاء على حكم معين، مع إمكانية ردعهم من قبله وتوضيح الحق لهم، فسكوت المعصوم يدل على إقراره لحكمهم وكون ما اتفقوا عليه هو حكم الباري عز وجل، وهذه الطريقة تقتضي تحقق جميع شروط الإقرار كأن يتحقق الإجماع بمرأى ومسمع من المعصوم[37].

ويقسم الإجماع إلى:-

أ-الإجماع المحصل: وهو استحصال الفقيه للإجماع بنفسه بعد تتبعه لأقوال المفتين.

ب-الإجماع المنقول: وهو الذي نقله الفقيه من غيره من الفقهاء أي لم يتوصل له بنفسه، بل نقله من غيره بوساطة واحدة أو عدة وسائط. وهذا النقل تارة يكون على وجه التواتر وهو كالإجماع المحصل في الحجية. وتارة على نحو خبر الواحد[38].

ومن الأمثلة على الإجماع ما ورد في مسألة اشتراك جماعة في القتل، فقد ذكر السيد المرتضى وغيره إذا اشترك اثنان وأكثر في قتل شخص واحد فإن أصحاب الدم مخيرون بين عدة أمور:-

1-أن يقتلوا القاتلين جميعهم، ويؤدوا ما فضل من دياتهم ودية المقتول إلى أولياء المقتولين.

2-أن يختاروا واحداً منهم ويقتلوه، ويؤدي الباقين ديته إلى أولياه.

3-أن يأخذ أولياء المقتول الدية والتي تقع على القاتلين بحسب عددهم.

واستدل الفقهاء على صحة مذهبهم بالإجماع والذي عبر عنه الشيخ المفيد بالاتفاق، وذكر السيد المرتضى بأن الدليل إجماع الطائفة، أما الشيخ الطوسي فعبر عنه ب(إجماع الفرقة)[39].

رابعاً: العقل

يعد العقل الدليل الرابع من أدلة الاستنباط الفقهي لدى الأصوليين من الإمامية، بينما أنكره الإخباريون بعد إنكارهم الإجماع، إذ يستندون في أحكامهم على القرآن الكريم والسنة فقط[40].

الا إن أقدم ما وصل لنا بخصوص العقل هو قول الشيخ المفيد: "إعلم أن أصول الأحكام الشرعية ثلاثة أشياء: كتاب الله سبحانه، وسنة نبيه صلى الله عليه وآله، وأقوال الأئمة الطاهرين من بعده صلوات الله عليهم وسلامه، والطرق الموصلة إلى العلم في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجية القرآن ودلائل الأخبار"[41]. وعبر عنه الشيخ الطوسي بقوله: "العقل عبارة عن مجموع علوم إذا اجتمعت سميت عقلا: مثل

العلم بوجوب واجبات كثيرة: مثل رد الوديعة، وشكر المنعم، والإنصاف، وقبح قبائح كثيرة: مثل الظلم والكذب والعبث، وحسن كثير من المحسنات: مثل العدل والإحسان والصدق، ومثل العلم بقصد المخاطبين وتعلق الفعل بالفاعل ومثل العلم بالمدركات مع ارتفاع الموانع وزوال اللبس، وغير ذلك"[42]. وقال الشيخ المظفر بأنه: "كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي"[43].

الا أن أول من عدّه دليلاً ضمن الأدلة هو السيد ابن إدريس الحلي حيث قال: (فإن الحق لا يعدو أربع طرق: إما كتاب الله سبحانه، أو سنة رسوله صلى الله عليه وآله المتواترة المتفق عليها، أو الإجماع، أو دليل العقل، فإذا فقدت الثلاثة، فالمعتمد في المسائل الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها، فإنها مبقاة عليه وموكولة إليه، فمن هذا الطريق يوصل إلى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه، فيجب الاعتماد عليها، والتمسك بها...)[44]. وممن عدّ العقل دليلاً رابعاً الميرزا القمي حيث قال: "أدلة الفقه وهي الكتاب والسنة والإجماع والعقل..."[45] وهذا ما اعتمده أغلب علماء الإمامية.

وقال الشيخ السبحاني: " نحن نعتمد في أخذ العقائد والأحكام الدينية على حجتين إلهيتين هما: العقل والوحي"[46].

وقد قسم العقل من حيث الإدراك إلى قسمين:

1-العقل النظري: وهو إدراك ما ينبغي أن يعلم، أي إدراك الأمور التي لها واقع، مثل: الكل أعظم من الجزء.

2-العقل العملي: وهو إدراك ما ينبغي أن يعمل، أي إن إدراك فضائل الأعمال ورذائلها من شأن العقل العملي[47].

كما المدركات العقلية قُسمت من جهة الاستقلال إلى:

1-المستقلات العقلية: ويراد بها ما يتفرد العقل بإدراكه دون بيان من الشارع المقدس، مثل الحسن والقبح العقليان المستلزمان لإدراك حكم الشارع بهما ايضاً[48]. فإذا كانت المقدمات شرعية فمحل بحثها الأدلة اللفظية، وإذا كانت عقلية فهذا ما يستقل به العقل كالحكم بقبح شيء أو حسنه[49].

وقد وقع الخلاف في خصوص مسألة التحسين والتقبيح العقليين ضمن المستقلات العقلية إلى ثلاثة معانٍ:

أ-الحسن بمعنى الكمال والقبح نقص، كما يقال بأن: العلم حسن، والجهل قبيح، وعلى هذا تندرج بقية الفضائل والرذائل[50].

ب-الحسن بمعنى الملائمة والقبح ضده، كقولنا بأن هذا المنظر حسن جميل، وضده المنظر القبيح[51].

ج-الحسن والقبح بمعنى المدح والذم، ويقعان وصفاً للأفعال الاختيارية وليس الصفات، بمعنى أن الحسن ما يستحق فاعله المدح والثواب بنظر العقلاء والقبح ما يستحق فاعله الذم والعقاب بنظرهم ايضاً[52] وهذا ينطبق على جميع العقلاء بغض النظر عن ألوانهم ولغاتهم وأعرافهم، ويختص أيضاً فيما إذا كانت هذه الأفعال الحسنة أو القبيحة تصدر عن البشر بشكل اختياري[53].

2-غير المستقلات العقلية: وهي ما لا يستقل العقل بإدراكه بل يتطلب الإدراك بيان الشارع المقدس، مثل إدراك وجوب المقدمة بعد الاطلاع على وجوب ذي المقدمة[54].

وقد سميت بغير المستقلات العقلية لأن العقل يستعين بحكم الشرع في إحدى مقدمتي القياس ولا يستقل وحده في الوصول للنتيجة[55]. أي أن العقل يدرك أن ما من شيء أوجبه الشرع إلا وفيه مصلحة وحكمة، وما من شيء حرمه إلا وفيه مفسدة، ولكنه يجهل حقيقة هذه المصلحة أو المفسدة[56].

حجية العقل:

قال الشيخ المظفر: "وهل تثبت الشريعة الا بالعقل، وهل يثبت التوحيد والنبوة الا بالعقل، ...كما أن التشكيك في حكم العقل سفسطة ليس ورائها سفسطة"[57].

والدليل العقلي تارة يكون قطعيا وأخرى ظنياً فإذا كان الدليل العقلي قطعياً ومؤدياً إلى العلم بالحكم الشرعي، فهو حجة من أجل حجية القطع، وهي حجية ثابتة للقطع الطريقي مهما كان دليله ومستنده، وأما إذا كان الدليل العقلي ظنياً، كما في الاستقراء الناقص والقياس، إذا لم يجزم بها العقل، ولكنه ظن بها، فهذا الدليل يحتاج إلى دليل على حجيته[58].

وقد حُصرت وظيفة العقل باستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها المتمثلة بالكتاب والسنة عن طريق فهم النص ودلالاته، وإعمال القواعد العامة من الفقيه بأن يبذل جهده سعياً في إدراك النصوص ومعانيها واستخراج الأحكام وبمعونة العقل في ذلك وقد ذكروا أنه لا إشكال في حجيته، كحكم العقل بوجوب الامتثال وقبح المعصية كما لا إشكال ولا خلاف في الحكم العقلي الواقع في مبادئ التصديق الكتاب والسنة، فإنهما ينتهي التصديق بهما إلى دليل عقلي إذ لا يمكن الاستقلال بهما للتصديق بالكتاب والسنة, وإنما الخلاف عند الإمامية هو في الحكم العقلي الذي فيه يكون مصدراً ومرجعاً للاستنباط عن طريق الكشف عنه بقاعدة الملازمة بفرعيها المستقلة وغير المستقلة[59]. أي العلم بالحكم الشرعي إذا كان ناشئاً عن دليل من القرآن والسنة فيكون حجة، وإذا كان ناشئاً عن دليل عقلي فلا يكون حجة[60].

ومن أمثلة الاستدلال بالدليل العقلي: هو عدم جواز الوضوء بالماء المغصوب، والى ذلك ذهب الشيخان والسيد المرتضى من أن الضوء بالماء المغصوب لا يصح وكذلك الصلاة فيه، واستدلوا عليه بعدة أدلة منها العقل من ناحية حكمه بقبح الغصب، حيث إن الطهارة تقتضي القربة لله عز وجل وتستلزم الثواب ولا يجوز التقرب لله تعالى بالقبيح والمعاصي والوضوء بالماء المغصوب قبيح ومعصية وحرام[61].

المبحث الثاني: الأدلة الفقاهتية في الفقه الإمامي

في هذا المبحث سأذكر الأدلة الثانوية وأقسامها، والتي يلجأ لها الفقيه في حال غياب الدليل.

اولاً: تعريف الأصول العملية وأقسامها

تعرف الأصول العملية بأنها: ما يرجع إليها المجتهد عند فقدان الدليل الاجتهادي، كأصل البراءة والاحتياط والاستصحاب وغيرها[62] أو هي: "تلك البحوث التي تدرس نوعية القواعد الأصولية والعناصر المشتركة التي يجب على الفقيه الرجوع إليها لتحديد موقفه العملي إذا لم يجد دليلا على الحكم وظل الحكم الشرعي مجهولا لديه"[63].

وتسمى عند الأصوليين بالأدلة الفقاهتية في مقابل الأدلة الاجتهادية، وهي أربعة أصول، البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب، و موضوعها الشك في الحكم[64].

ويستند إليها الفقيه عند فقدان الدليل الاجتهادي المحرز للحكم الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع والعقل، بحيث يحدد من خلالها الوظيفة العملية للمكلف. ولذلك لابد من توضيح هذه الأصول وبإيجاز وهي كالآتي:

1-الاستصحاب:

عرف بعدة تعارف منها:

هو: "البناء على السابق"[65]. أو "أن تكون للمشكوك حالة سابقة وقد لاحظها الشارع"[66].

وللاستصحاب أركان أربعة -بحسب المشهور لدى الإمامية- وهي: علم سابق، شك لاحق، وحدة الموضوع، والأثر العملي للمراد استصحابه.

كما إن الاستصحاب يجري في ثلاث أمور وهي:

أ-الحكم التكليفي: كاستصحاب وجوب نفقة الزوجة على الزوج في حال خروجها لزيارة أهلها وشككنا في سقوط وجوب الإنفاق عليها أم لا لهذا السبب.

ب-الحكم الوضعي: كاستصحاب طهارة الماء المشكوك في نجاسته.

ج-موضوع الحكم الشرعي: سواء كان موضوعاً لحكم تكليفي أو لحكم وضعي، كاستصحاب حياة زيد والتي يترتب عليها حرمة تقسيم أمواله بين الورثة وبقاء ملكيته لأمواله وهكذا[67].

أدلة حجية الاستصحاب

يستدل على الاستصحاب بأدلة أبرزها:

1-دليل السنة: حيث وردت عدة روايات معتبرة متناً وسنداً منها:

أ-موثقة إسحاق بن عمار، قال: قال لي أبو الحسن الأول (عليه السلام) : "إذا شككت فابن على اليقين" قال: قلت: هذا أصل؟ قال: "نعم"[68].

ب-صحيحة عبد الله بن سنان قال: "سأل أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر: أني أُعير الذمي ثوبي وأنا أعلم أنه يشرب الخمر ويأكل الخنزير فيردها عليّ أفأغسله قبل أن أصلي فيه؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): "صلِّ فيه ولا تغسله من أجل ذلك، فإنك أعرته إياه وهو طاهر، ولم تستيقن أنه نجسه، فلا بأس أن تصلّي فيه حتى تستيقن أنه نجسه"[69].

ج-صحيحة زرارة قال: "قلت له : أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شئ من المني فعلمت أثره إلى أن أصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت أن بثوبي شيئا، وصليت، ثم إني ذكرت بعد ذلك، قال: تعيد الصلاة وتغسله"[70].

2-السيرة العقلائية: من الملاحظ أن العقلاء يتعاملون مع الأشياء التي علموا بوجودها سابقاً وشكوا في ارتفاعها لاحقاً على أنها موجودة، وهذا المتعارف في حياتهم العامة والخاصة، لذلك فالعقلاء لا يتصرفون بأموال من غاب عنهم ولم يتيقنوا من موته، إلى غير ذلك من الآثار الاجتماعية والشرعية، وذلك عملاً بالاستصحاب، وهذه السيرة قديمة ومعمول بها في عصر النبي وأهل بيته (عليهم السلام)، وممضاة من قبلهم[71].

كما أن التعامل وفق الاستصحاب أمر مركوز في النفوس حتى الحيوانات، إذ يلاحظ أنها تعود إلى المكان الذي تركت فيه طعامها، والطيور تعود من الأماكن البعيدة إلى أوكارها، وذلك بناءً على "إبقاء ما كان على ما كان"، وهذا دليل واضح على حجية الاستصحاب[72].

2-أصالة البراءة

عُرفت بأنها: "الخلو والفراغ من مطلق التكليف المشكوك فيه"[73]. أو هي "الوظيفة الشرعية النافية للحكم الشرعي عند الشك فيه واليأس من تحصيله"[74].

يصطلح في عُرف الأصوليين على الحكم برفع التكليف المشكوك ثبوته في الذمة ومعاملته كأنه لم يكن بأصالة البراءة. فلو شككنا في تكليف شرعي ولم نتمكن من نفيه أو إثباته بوساطة الأدلة الأربعة وتوابعها يكون من الإلزام تحديد الموقف العملي من التكليف والذي يحدد الموقف فيه هو البراءة العقلية المستند إلى حكم العقل بقبح معاقبة العبد على تكليف لم يبينه الشارع، أو البراءة الشرعية المستندة لحكم الشارع برفع التكليف المجهول عن العبد[75].

أدلة حجية أصالة البراءة

استدل الأصوليون على حجية البراءة بدليل القران الكريم والسنة والعقل

أ- القران الكريم: تضمن كتاب الله عز وجل عدة أدلة منها: قوله تعالى: "**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**"[76] والآية المباركة واضحة الدلالة في نفي العقاب قبل البيان والمتمثل بإرسال الرسل، أي عدم العقاب حتى يعلم المكلف بالتكليف وقيام الحجة لديه[77] ونفي العذاب هذا نتيجة عدم البيان مساوٍ لأصل البراءة.

ب-دليل السنة الشريفة:

تضافرت الروايات الدالة على أصل البراءة، ونذكر منها:

-صحيحة حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله الصادق (عليه السلام): "قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله)"رفع عن أمتي تسعة: الخطأ والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة"[78]. ودلالة الحديث تتضح في أنه (صلى الله عليه وآله) قد حكم برفع هذه التسعة عن أمته، ورفعها عنهم بمعنى نفيها عنهم، ومن هذه التسعة ما لا يعلمون، وهو يعم الحكم الإلزامي المجهول، حرمة كان أو وجوبا، فهذا الحكم المجهول مرفوع عنهم، ولذلك لا عقاب عليه، ففي كل مورد شككنا في تعلق التكليف في الذمة يمكن نفيه بحديث الرفع، وهذا هو المراد بالبراءة[79].

ب-دليل العقل:

يقتضي العقل السليم بأن المولى الحكيم العادل لا يُعاقب عباده على تكليف لم يبينه لهم، لأن ذلك مخالف لعدالته عز وجل، وهذا ما يعبر عنه بمسلك (قبح العقاب بلا بيان) وفي اصطلاح الأصوليين يطلق عليه بالبراءة العقلية، بمعنى أن العقل يدرك قبح عقاب الشارع لعبيده بسبب عدم توضيحه لتكاليفه أو وضحها ولم تصل لهم لأي سبب كان وبعد يأسهم من تحصيلها، وهي أيضاً من المسلمات لدى العقلاء على اختلاف عقائدهم[80].

وفيها قال السيد المرتضى: "وأما الاستدلال ببراءة الذمة، فمما يمكن الاعتماد عليه، لان تعلق الحق بالذمة عقلا أو شرعا يحتاج إلى سبب استحقاق، فإذا أدى النظر إلى فقد سبب الاستحقاق، علم براءة الذمة. ولولا صحة هذه الطريقة لما علم العقلاء براءة ذممهم من الحقوق"[81].

3- أصالة الاحتياط (الاشتغال)

ويراد به "حكم الشارع بلزوم الإتيان بجميع محتملات التكاليف أو اجتنابها عند الشك بها، والعجز عن تحصيل واقعها مع إمكان الإتيان بها جميعا أو اجتنابها"[82].

ومثاله: لو علمنا بوجود التكليف بوساطة قيام دليل نقلي أو عقلي عليه فمعنى ذلك أن الذمة أصبحت مشغولة بالتكليف وعليه فلابد من الإتيان به والامتثال للمولى، حيث إن العقل يحكم بوجوب الإتيان بالتكليف بحيث نطمأن بفراغ ذمتنا[83]، وورد هذا في تعبير الأصوليين بقولهم أن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[84]، أي العلم باشتغال الذمة بالتكليف أو خلوها وفراغها منه.

ويتحقق الاحتياط بصورتين:

1-تكرار العمل، ومثاله تكرار الإتيان بالصلاة إلى الجهات الأربعة لتحصيل اليقين في حال جهلنا بتحديد جهة القبلة.

2-الإتيان بكل ما يُحتمل له مدخلية في صدق الطاعة للتكليف، ومثاله في حال شككنا في وجوب جلسة الاستراحة في الصلاة فمقتضى الاحتياط يتطلب الإتيان بها حتى نطمأن من إتمام أجزاء الصلاة[85].

حجيته

يقسم الاحتياط إلى قسمين هما: الاحتياط الشرعي والاحتياط العقلي.

اما الاحتياط الشرعي: فقد اختلف العلماء في حجيته، وأكثر الأصوليين قالوا أنه ليس بحجة، أما الإخباريون في ذلك فعدوه حجة في خصوص الشبهات التحريمية[86].

والاحتياط العقلي: لا يتجاوز كونه وظيفة جعلت من قبل العقل تحرزا من مخالفة أحكام المولى المنجزة، وليس فيه حكاية عن واقع شرعي، ولا وظيفة مجعولة من قبله لتكون حكما أو وظيفة شرعية، إذ المصدر فيه قاعدة الاشتغال وقاعدة دفع الضرر، وهما ناظرتان إلى عوالم استحقاق العقاب، وغير متبوعتين بحكم شرعي ولا يكشفان عنه[87]. وعليه فهو وظيفة عقلية لا غير.

4-أصل التخيير

المراد به: "هو حكم العقل بتخيير المكلف بين فعل شئ وتركه أو تخييره بين فعلين مع عدم إمكان الاحتياط; فهو حكم عقلي كل له موضوع ومحمول فموضوعه الأمران لا رجحان لأحدهما على الآخر ولا إمكان للاحتياط ومحموله جواز اختيار أيهما شاء"[88].

ومثاله: إذا دار الأمر بين أمرين في حال التعامل مع الجنين في بطن أمه، بين إسقاطه وهو حي وهذا يحرم وبين أن يكون ميتاً فيجب إسقاطه لحماية الأم. وهنا يحكم العقل بالتخيير[89].

وللعمل بالتخيير شروط وهي:

1-الفحص عن الحقيقة لرفع التردد والشك

2-عدم إمكانية استخدام الاحتياط في المسألة

3-أن لا يكون احد الأمرين أهم من الآخر[90].

حجية التخيير:

يجري التخيير الشرعي عند تعارض النصين في حكم معين حسب رأي المشهور، واستدلوا عليه بعدة أدلة روائية، الا أنها لا تنهض لإثبات حجيته لأنها بين صحيح لا يدل بمضمونه ودال لا يصح سنداً[91].

أما التخيير العقلي: فحجيته بديهية عند دوران الأمر بين محذورين، إذ تعترض المكلف واقعة لا تخلو من الوجوب أو الحرمة، فبعد تعذر جعل الإمارات و الأصول الشرعية في المحذورين مجتمعين أو منفردين عندئذ ينحصر الأمر في التخيير العقلي، فلا يمكن أن تبقى الواقعة من دون حكم، أما جعل الإمارات بالنسبة إليهما معا فمستحيل لاستحالة التعبد بالمتناقضين وجعلها لأحدهما من غير المعين لا أثر له، والمعين ترجيح لا مرجح بمعنى العلم بوجود الحكم والعجز عن امتثاله بسبب تعارض الأحكام وتصادمها' لأن امتثال الحكم يؤدي إلى حكم آخر، فتدور المسألة بين محذورين فنلجأ للتخيير [92].

النتائج

1-أن الفقه الإمامي يبتنى على عدة أدلة وهي الأدلة الأولية الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والعقل). بالإضافة للأدلة الثانوية والمتمثلة بالأصول العملية وهي (الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير).

2-دور الفقيه المجتهد استقراء الأدلة تباعاً واستنباط الأحكام منها، بحسب الموضوع الذي يتناوله بالبحث والدراسة.

3-في حال حصول الفقيه على حليّة الموضوع أو حرمته من النص، فيكتفي به وتُذكر بقية الأدلة من باب التعضيد للنص القرآني.

4-تقدم الأدلة الأولية حكماً شرعياً، بينما تعطي الأدلة الثانوية وضيفة عملية توضح موقف المكلف تجاه الحكم المشكوك.

5-لا يلجأ الفقيه للأدلة الثانوية الا بعد غياب الدليل من ضمن الأدلة الأولية.

الهوامش:

1) ظ: الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، دار الشروق-بيروت، بلا ط، ص 316

2) ظ: أصول الفقه: محمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط4، 1403، 54/3

3) عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر، مطبعة ستارة، قم-إيران، ط1، 1999، ص 59

4) المدرسة القرآنية: محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم-إيران، ط2، 1424، ص 209

5) ظ: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1423، 2/ 28

6) أصول الفقه: محمد رضا المظفر، 55/3

7) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ذوي القربى، إيران–قم، ط1: 1428، ص100، أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، مكتبة ابن فهد الحلي، كربلاء المقدسة–العراق، ط3، 1437، 1/ 72

8) سورة الإسراء: الآية 88

9) ظ: أصول الفقه: محمد رضا المظفر، 3/ 55

10) ظ: الذريعة إلى أصول الشريعة: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المرتضى ، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي، مطبعة/ دانشگاه، إيران–طهران، ط1: 1387، ج1/ ص52؛ معارج الأصول: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، تحقيق: محمّد حسين رضوي، نشر/ مؤسسة آل البيت(ع)، مطبعة/ سيّد الشهداء، إيران– قم، ط1: 1403هـ. ، ص159؛ نهاية الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، تحقيق: إبراهيم البهادلي، نشر/ مؤسسة الإمام الصادق، ط1: 1425هـ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة/ستارة، إيران– قم، ط1: 1431 ج2/ ص392و489؛ كفاية الأصول: محمّد كاظم الآخوند الخراساني، تحقيق: عباس الزارعي السبزواريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، إيران– قم، ط1: 1427هـ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث، نشر/ مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة/مهر، إيران– قم ، ط1: 1409هـ ص323.

11) ظ: تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم–إيران، 1419، 2/ 100.

12) فرائد الأصول: مرتضى الأنصاري، الطباعة الحجرية، إسماعيليان، إيران– قم، د.ط: د.ت، 1/ 363.

(13) ظ: الجهد الأصولي عند العلامة الحلي(دراسة تطبيقية في الفقه_ مباني المختلف أنموذجاً): بلاسم عزيز الزاملي العتبة العلوية المقدسة، العراق–النجف، د.ط: 1432، ص189–190.

14) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص 126

15) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ج1/ ص86

16) سورة النساء: الآية: 80

17) سورة الحشر: الآية :7

18) سورة النجم: الآية: 3 و4

19) ظ: أصول الفقه: المظفر، 61/3؛ الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص183–189.

20) كمال الدين وتمام النعمة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، دار الكتب الإسلامية، إيران– طهران، ط2: 1395هـ، ص 321–340.

21) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص118؛ الموجز في أصول الفقه: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران– قم، ط2: 1439هـ. ص175.

22) أصول الكافي: الكليني، 53/1، بحار الأنوار: المجلسي، 2/ 179.

23) أصول الكافي: الكليني، 5/ 425، تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرسان، مطبعة النعمان، ط2، 1960، النجف الأشرف، 333/7، بحار الأنوار: المجلسي، 101/ 25.

24) زبدة الأصول: بهاء الدين محمد بن الحسين البهائي، تحقيق: فارس حسون كريم، ط1، 1423، ص 83

25) ظ: معارج الأصول: المحقق الحلي، ص 125، معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن العاملي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط5، 1413، ص 172

26) القوانين المحكمة في علم الأصول: أبو القاسم محمد حسين الكيلاني القمي، طبع حجر، تبريز، 1357، (د.ط) 44/1

27) ظ: العدة في أصول الفقه: الطوسي، ص2/ 602–603، معارج الأصول: المحقق الحلي، ص147

28) ظ: أوائل المقالات: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد، تحقيق: ابراهيم الأنصاري، ط2، 1414-1993، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص 121

29) الذريعة: 630/2

30) عدة الأصول: الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط1، 1417، مطبعة ستارة-قم، 2/ 602.

31) ظ:أصول الفقه: المظفر، 3/ 113، المفيد في شرح أصول الفقه: إبراهيم إسماعيل الشهركاني، الناشر: ذوي القربى، ط1، 1430، قم-إيران، 2/ 160.

32) ظ: المرتضى: الذريعة إلى أصول الشريعة، 2/ 632.

33) ظ: معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، دار الجليل، ط1، 1424، بيروت-لبنان، 1/ 195.

34) ظ: المظفر: أصول الفقه، 3/ 114؛ أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، 1/ ص197.

35) ظ: العدة، 2/ 639-642، معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، 1/ 195.

36) ظ: خلاصة القوانين: الشيخ أحمد الأنصاري، المطبعة العلمية، ط2، 1397، قم-إيران، 1/ 109، التنقيح: السيد محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحكمة الثقافية الإسلامية، ط1، 1431، بيروت-لبنان، 1/ 263.

37) ظ: أصول الفقه: المظفر، 3/ 114-115، المفيد في شرح أصول الفقه: إبراهيم إسماعيل الشهركاني، 2/ 164.

38) ظ: أصول الفقه: المظفر، 114/3 -121

39) ظ: الإعلام: محمد بن محمد النعمان المفيد، تحقيق: محمد حسون، ط2، 1414-1993، ص 48-49، الانتصار: المرتضى، ص 533، الخلاف: الطوسي، 5/ 156

40) ظ: التقليد في الشريعة الإسلامية: عز الدين بحر العلوم، ط1، 1978، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ص95-96

41) التذكرة بأصول الفقه: المفيد، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد لطباعة والنشر، ط2، 1414-1993، بيروت-لبنان، ص 28

42) الرسائل العشر: المكتبة الشيعية، بلا تفاصيل، ص 83

43) أصول الفقه: 3/ 125

44) السرائر: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، تحقيق:لجنة تحقيق، ط2، 1410، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، 1/ 46

45) قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم القمي، بلا تفاصيل، ص 9

46) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): جعفر السبحاني، تحقيق ونقل للعربية: جعفر هادي، ط1، 1419-1998، مطبعة أعتمد- قم، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ص 18

47) ظ: أصول الفقه: المظفر، 3/ 126، جامع السعادات: محمد مهدي النراقي، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، مطبعة النعمان، النجف الأشرف، 1/ 75

48) ظ: الأصول العامة: محمد تقي الحكيم، 281، المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر، ص 40

49) ظ: أصول الفقه: المظفر، 208

50) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص 283، هداية المسترشدين، 3/ 308

51) ظ: أصول الفقه: المظفر، 2/ 218

52) ظ: أصول الفقه: المظفر، 2/ 217، الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص283، هداية المسترشدين: محمد تقي الأصفهاني، 3/ 308

53) ظ: المهذب في أصول الفقه: الشيخ فاضل الصفار، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، ط2، 1438-2016، كربلاء المقدسة-العراق، ص 145.

54) ظ: الأصول العامة: محمد تقي الحكيم، ص 282

55) ظ: أصول الفقه: المظفر، 208

56) ظ: المهذب في أصول الفقه: الشيخ الصفار، ص 149.

57) أصول الفقه: 2/ 146

58) ظ: دروس في علم الأصول: الصدر، 1/ 328-329

59) ظ: بحوث في علم الأصول: الصدر، 8/ 209

60) ظ: محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي، الناشر: مدين، ط1، 1435-2014، النجف الأشرف-العراق، 2/ 146.

61) ظ: الخلاف: الطوسي، 1/ 510، الناصريات: الشريف المرتضى، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، 1417-1997، طهران-إيران، ص 80، منتهى المطلب: العلامة الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط1، 1414، 3/ 76

62) ظ: أصول الفقه: المظفر، 1/ 35.

63) المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر، ط2، طهران، 1975، ص 94-95

64) ظ: أصول الفقه: المظفر، 4/ 270-271.

65) ذكر الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين العاملي الشهيد الأول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، 1419، 2/ 206.

66) أصول الفقه: المظفر، 4/ 272، المهذب في أصول الفقه: الشيخ الصفار، ص 290.

67) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ط2، مطبعة ابن فهد الحلي، 1437-2016، العراق-كربلاء المقدسة، 2/ 194

68) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، 1414، 8/ 212، القواعد الفقهية: محمد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي-محمد حسين الدرايتي، ط1، 1419، 2/ 202

69) وسائل الشيعة: الحر العاملي، 3/ 521

70) منتهى الدراية: السيد محمد جعفر الشوشتري، ط3، 1378ش، 7/ 139.

71) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، 2/ 198-199

72) ظ: فرائد الأصول: الشيخ الأنصاري، 3/ 95

73) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين الحائري، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، مطبعة: نمونة -قم، 1404، ص 351

74) الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، 465.

75) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، 2/ 207، محاضرات في أصول الفقه: عبد الجبار الرفاعي، 2/ 165-167.

76) سورة الإسراء: الآية 15

77) ظ: فرائد الأصول: الأنصاري، 2/ 23، الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص 467، المهذب في أصول الفقه: الشيخ الصفار، ص 300.

78) ظ: التوحيد: الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ص 353، وسائل الشيعة: الحر العاملي، 5/ 345، تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، ط1، 1419، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، 2/ 128

79) ظ: تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، 2/ 128، أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار، 2/ 210-213

80) ظ: مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، 1986، النجف الأشرف، 1/ 250، المهذب في أصول الفقه: الصفار، 302.

81) الذريعة: المرتضى، 2/ 836-837

82) الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص 495

83) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار، 2/ 220، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: د. أحمد البهادلي، 2/ 293.

84) ظ: فرائد الأصول: الأنصاري، 2/ 211، كفاية الأصول: الآخوند الخراساني، ص 346

85) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار، 2/ 221، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: البهادلي، 2/ 394.

86) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص 495

87) ظ: م. ن، ص 537

88) اصطلاحات الأصول: علي المشكيني، مطبعة الهادي، ط5 ، 1413، ايران-قم، ص 50

89) ظ: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: الصفار، 2/ 232، الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص 523.

90) ظ: م، ن، ص 233

91) ظ: الأصول العامة للفقه المقارن: الحكيم، ص 508-509

92) ظ: م، ن، ص 541-542، مفتاح الوصول إلى علم الأصول: البهادلي، 2/ 321-322، المهذب في أصول الفقه: الصفار، ص 316.

المصادر والمراجع

❖ **القرآن الكريم**

1) اصطلاحات الأصول: علي المشكيني، مطبعة الهادي، ط5 ، 1413، إيران-قم.

2) الأصول العامة للفقه المقارن: محمد تقي الحكيم، ذوي القربى، إيران-قم، ط1: 1428

3) أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ط2، مطبعة ابن فهد الحلي، 1437-2016، العراق-كربلاء المقدسة.

4) أصول الفقه: محمد رضا المظفر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط4، 1403

5) أصول الكافي: أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني، تصحيح وتعليق: علي أكبر غفاري، 1367ش، ط3، دار الكتب الإسلامية، طهران-إيران.

6) الإعلام: محمد بن محمد النعمان المفيد، تحقيق: محمد حسون، ط2، 1414-1993

7) الانتصار:علي بن الحسين الموسوي المعروف بالشريف المرتضى، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، 1415
8) أوائل المقالات: محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد، تحقيق: ابراهيم الأنصاري، ط2، 1414-1993، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان
9) بحار الأنوار: العلامة محمد باقر المجلسي،تحقيق: ابراهيم الميانجي، ومحمد الباقر البهبودي، ط 3 المصححة، (1403- 1983) دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان
10) بحوث في علم الأصول: الصدر، بلا تفاصيل.
11) التذكرة بأصول الفقه: المفيد، تحقيق: مهدي نجف، دار المفيد لطباعة والنشر، ط2، 1414-1993، بيروت-لبنان
12) تسديد الأصول: محمد المؤمن القمي، مؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم-إيران، 1419
13) التقليد في الشريعة الإسلامية: عز الدين بحر العلوم، ط1، 1978، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان.
14) التنقيح: السيد محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحكمة الثقافية الإسلامية، ط1، 1431، بيروت-لبنان
15) تهذيب الأحكام: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: السيد حسن الخرسان، مطبعة النعمان، ط2، 1960، النجف الأشرف.
16) التوحيد: الشيخ الصدوق، تصحيح وتعليق: هاشم الحسيني الطهراني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم
17) جامع السعادات: محمد مهدي النراقي، تحقيق وتعليق: محمد كلانتر، مطبعة النعمان، النجف الأشرف
18) الجهد الأصولي عند العلامة الحلي(دراسة تطبيقية في الفقه_ مباني المختلف أنموذجاً): بلاسم عزيز الزاملي العتبة العلوية المقدسة، العراق-النجف، د.ط: 1432.
19) خلاصة القوانين: الشيخ أحمد الأنصاري، المطبعة العلمية، ط2، 1397، قم-إيران.
20) الخلاف: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق: علي الخرسان وآخرون، طبعة حديثة، 1414، مؤسسة النشر الإسلامي بقم المقدسة،
21) دروس في علم الأصول: محمد باقر الصدر، إعداد: محسن غرويان، وعبد الجواد الإبراهيمي، مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، قم، ط2، 1419
22) الذريعة إلى أصول الشريعة: أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي المرتضى ، تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم كرجي، مطبعة/ دانشگّاه، إيران-طهران، ط1: 1387
23) ذكر الشيعة في أحكام الشريعة: محمد بن جمال الدين العاملي الشهيد الأول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط1، 1419

24) الرسائل العشر: المكتبة الشيعية، بلا تفاصيل
25) زبدة الأصول: بهاء الدين محمد بن الحسين البهائي، تحقيق: فارس حسون كريم، ط1، 1423
26) السرائر: أبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، تحقيق:لجنة تحقيق، ط2، 1410، مؤسسة النشر الإسلامي، قم
27) الشيعة في الميزان: محمد جواد مغنية، دار الشروق–بيروت، بلا ط
28) عدة الأصول: الطوسي، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ط1، 1417، مطبعة ستارة–قم،
29) العدة في أصول الفقه: الطوسي.
30) عقائد الإمامية: محمد رضا المظفر، مطبعة ستارة، قم–إيران، ط1، 1999
31) العقيدة الإسلامية على ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): جعفر السبحاني، تحقيق ونقل للعربية: جعفر هادي، ط1، 1419–1998، مطبعة أعتمد– قم، منشورات مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام).
32) فرائد الأصول: مرتضى الأنصاري، الطباعة الحجرية، إسماعيليان، إيران– قم، د.ط: د.ت
33) الفصول الغروية في الأصول الفقهية: محمد حسين الحائري، نشر دار إحياء العلوم الإسلامية، مطبعة: نمونة –قم، 1404
34) القواعد الفقهية: محمد حسن البجنوردي، تحقيق: مهدي المهريزي–محمد حسين الدرايتي، ط1، 1419
35) قوانين الأصول: الميرزا أبو القاسم القمي، بلا تفاصيل.
36) القوانين المحكمة في علم الأصول: أبو القاسم محمد حسين الكيلاني القمي، طبع حجر، تبريز، 1357، (د.ط)
37) كفاية الأصول: محمّد كاظم الآخوند الخراساني، تحقيق: عباس الزارعي السبزواريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، إيران– قم، ط1: 1427هـ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)لإحياء التراث، نشر/ مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مطبعة/مهر، إيران– قم ، ط1: 1409.
38) كمال الدين وتمام النعمة: أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق، دار الكتب الإسلامية، إيران–طهران، ط2: 1395
39) مبادئ الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف العلامة الحلي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، 1986، النجف الأشرف
40) محاضرات في أصول الفقه: د. عبد الجبار الرفاعي، الناشر: مدين، ط1، 1435–2014، النجف الأشرف–العراق
41) المدرسة القرآنية: محمد باقر الصدر، مركز الأبحاث والدراسات التخصصية للشهيد الصدر، قم–إيران، ط2، 1424

42) المسائل الصاغانية: محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالشيخ المفيد، تحقيق: محمد القاضي،مطبعة مهر، ط2، 1414-1993
43) معارج الأصول: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن المحقق الحلي ، تحقيق: محمّد حسين رضوي، نشر/ مؤسسة آل البيت(ع)، مطبعة/ سيّد الشهداء، إيران- قم، ط1: 1403هـ.
44) معارج الأصول: المحقق الحلي
45) المعالم الجديدة للأصول: محمد باقر الصدر، ط2، طهران، 1975
46) معالم الدين وملاذ المجتهدين: حسن العاملي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، ط5، 1413
47) معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، دار الجليل، ط1، 1424، بيروت-لبنان.
48) مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، دار المؤرخ العربي، بيروت-لبنان، ط1، 1423
49) المفيد في شرح أصول الفقه: إبراهيم إسماعيل الشهركاني، الناشر: ذوي القربى، ط1، 1430، قم-إيران.
50) منتهى الدراية: السيد محمد جعفر الشوشتري، ط3، 1378ش
51) منتهى المطلب: العلامة الحلي، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط1، 1414
52) المهذب في أصول الفقه: الشيخ فاضل الصفار، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، ط2، 1438-2016، كربلاء المقدسة-العراق
53) الموجز في أصول الفقه: جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق، إيران- قم، ط2: 1439هـ.
54) الناصريات: الشريف المرتضى، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، 1417-1997، طهران-إيران.
55) نهاية الوصول إلى علم الأصول: جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي ، تحقيق: إبراهيم البهادلي، نشر/ مؤسسة الإمام الصادق، ط1: 1425هـ؛ تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، مطبعة/ستارة، إيران- قم، ط1: 1431
56) هداية المسترشدين: محمد تقي الأصفهاني، بلا تفاصيل.
57) وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط2، 1414